

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨١

إضافة بند جديد إلى المادة ٣٤ من قانون حماية القيم من العيب
 الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٧ من الدستور ؛

وعلى قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ ؛

قرر القانون الآتي :

(المادة الأولى)

يضاف بند جديد إلى المادة ٣٤ من قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بالنص الآتي :

”خامساً : الفصل في التظلمات من الإجراءات التي تتخذ توقفاً لمادة ٧٤ من الدستور“.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ؟

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ذى القعده سنة ١٤٠١ (٢ سبتمبر سنة ١٩٨١)

أنور السادات